المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر وليس ببعيد
ان لم يشد هما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد عرفا متطيبا
قطعا وعليه فيلحق بهما الحلوى المفتوح والخرقة العنبر المشدودة
اه وفي الفتح ولا يضر شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان
لزق به شيء من عينه وحمله بيده اذ الذي يظهر الحاقها بملبوسه
ما لم يقصد به مجرد النقل كما يفهمه كلام الاذرعي قوله لمبوس
ودهن اي وطيب وكذا امة ولو للتسري لكن قال الجرجاني
يكره شراؤها قال في الامداد ويوجه بانها بالعقد تتاهل
للفراش قوله السادس فعل مقدمات الجماع ومر في المحرمات
الكلام فيه قوله السابع الوطء بعد الجماع الاول المفسد وحكمه
وحكم الثامن وهو الجماع بين التحللين واحد قوله بتكرر
الجماع الخ اي لمزيد التغليظ في امره قوله بخلاف سائر التمتعات
اي وكذا الحلق والقلم ومقدمات الجماع فلا تتكرر الا ان اختلف
زمن او مكان الثاني عن زمن الاول او مكانه قوله فيشترط فيها
اي يشترط لعدم تعدد الفدية فيها امران اتحاد الزمان والمكان
وعدم تخلل تكفير بين الاول والثاني قوله لا يتخلل تكفير اي
معه فلا يتحد بل يتعدد قوله وان كملت الفدية في الثلاث
اي لو اقتصر عليهن وكذا ان زاد عليها قوله او نوع
استمتاع عطف على حلق اي فيتداخل الاستمتاع من لبس
وطيب ودهن ومقدمات جماع قوله كلبس قميص عبارة الامداد
كما لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفا او كرر لبس القميص ونزعه
او طيب بدنه وثوبه او تطيب بمسك وطيب اخر او ادهن

في راسه

في راسه ولحيته او تكررت منه مباشرة بشهوة وكلبس ثوب مطيب
وطلى راسه بطيب ستره فيكفيه جزاء واحد لاتحاد الفعل وبتعجيل
الطيب اي للثوب لما طلى به راسه وجرى الحاوي على التعدد
في لبس المطيب تبعا للرافعي ضعيف قوله لكل نوع اي
في غير الثوب المطيب قاله الكردي فيندرج فدية الطيب
في فدية اللبس اي او الستر في نحو الراس ولا يبعد ولان الطيب
تابع للستر المقصود بالذات ومن ثم لو اجتنب الطيب كان
كان به شجة واحتاجت للطيب فسترها بطيب تعددت
الفدية كما نفهم ذلك من الايعاب وشرح المختصر لعبد الرؤوف
اي لان الطيب ح مقصود لا تابع وشرح المختصر قوله
وجعل قضاء الوطء الخ اي فالمدار على قضاء الوطء بحيث حصل
عدم انعقاد جماعا اخر والا فلا تعدد مع تواصل الافعال
قوله او معه اشار بذلك الى ان الباء في باتحاد للسببية
او للمعية قوله بان تقع تلك الافعال على التوالي ومرضنا بطه
قبل الفهن قوله كما بينته في الاصل اي الامداد قال
فيه لانها وجبت بلبس القميص اولا وكذا لبس قميص فوق
قميص نبه عليهما المحب الطبري وحكى الاتفاق فيهما
ومن العلة يؤخذ ان العمامة والقميص الثاني لم يستر بهما
شيء اخر لم يستر بالاول والا تعددت ان لم يتحد الزمن كما لو لبس
سراويل ثم قميصا لحصول ستر بالثاني لم يحصل بالاول
بخلاف ما لو عكس لان ما لبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط
ووجبت فيه الفدية فلا تتكرر بساتر اخر مع بقاء الاول
كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب اليضا قال

Copyright © King Saud University